نزاع بين مصلحة الجمارك وجمعية الهلال الاحمر (فرع المنيا) حول سداد مبلغ ٦١٠١٫٣٢ جنيه قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن مشمول البيان الجمركى رقم ٢٢٩١ م٥ ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ عدم اختصاص .

٥-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/١٦ احكام المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن مناط اختصاصها بنظر المنازعات وفقا لنص المادة (٦٦/د) سالفة الذكر هو ما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامه أو بين الهيئات العامه أو بين المؤسسات العامه أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض أى أنه قاصرا على الجهات التى حددتها الفقرة (د) على سبيل الحصر .

ومن حيث ان جمعية الهلال الاحمر قد أضفى عليها صفة النفع العام بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ الا انها بالرغم من ذلك تعد جمعية خاصة ذات نفع عام وهى بهذا الوصف تعد من أشخاص القانون الخاص فلا تندرج ضمن الجهات التى عددتها الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار اليها ومن ثم يخرج النزاع الماثل عن نطاق اختصاص الجمعية العمومية .

(فتوى رقم ٢٢٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ ملف رقم ٣٩٢/٢/٣٢)